الأمم المتحدة
A/C.3/77/L.21/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
7 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 26 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/

ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[8]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[9]، وإعلان[10] ومنهاج عمل بيجين[11]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[13]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين[15]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التغيير لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(9) القرار 104/48.

(10) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(11) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) القرار 295/61، المرفق.

(14) القرار 1/70.

(15) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها التي سبق أن اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها الخامسة والستين، في 26 آذار/مارس 2021، بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات بصورة كاملة وفعالة في الحياة العامة، وبشأن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[16]، وفي دورتها السابعة والخمسين، في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع حدوثها[17]، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولة والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، مثل منتدى جيل المساواة، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[18]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[19]،وإذ تؤكد من جديد واجب اتخاذ أو تعزيز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة لخطر الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الاجتماعية السلبية، وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

---

(16) المرجع نفسه، 2021، الملحق رقم 7 (E/2021/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(19) القرار 293/64.

وإذ تشدد على أن العنف العائلي ضد النساء والفتيات من جميع الطبقات الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ولحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول، وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن واستقلالهن، التي تندرج ضمن الأسباب الرئيسية للعنف الجنساني والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، وتؤدي إلى ترسُّخ الوضع المتدنّي للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإرساء تبعية المرأة للرجل وإدامة الأدوار النمطية للجنسين، وأن هذا العنف ترجع جذوره إلى القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الأيديولوجية القائمة على استئثار الرجل بحقوق ومزايا دون المرأة، والأفكار المتعلقة بمفهوم الذكورة، بما في ذلك الحاجة إلى تأكيد سيطرة أو سلطة الذكور، التي تؤدي إلى تبرير العنف والوصم اللذين تتعرض لهما الضحايا والناجيات وتطبيعهما والتغاضي عنهما وإدامتهما،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات والعقبات التي تحول دون القضاء على المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تديم أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف العائلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات في الوصول إلى العدالة، وإذ تقرّ بالتحديات التي تحول دون الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطرا زائداً للتعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجرّدهن من إنسانيتهن، أو تعاملهن كما لو كنّ من الأطفال أو الأشياء، أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإذ تؤكد من جديد الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وإذ تسلّم بأن العلاقات المتكافئة في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية، هي متطلب أساسي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن القوالب النمطية التي تصوّر دور المرأة وقيمتها كأم وزوجة فقط قد تساهم في التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ضد الأرامل وربّات الأسر المعيشية والنساء غير المتزوجات والمطلقات، والنساء اللائي ليس لديهن أطفال، والنساء غير القادرات على الإنجاب،

وإذ تسلم أيضا بأن من يتعرّضون للعنف أو يعيشون تجربته في مرحلة الطفولة يكونون أكثر عرضة لخطر أن يصبحوا هم مرتكبين للعنف ضد المرأة والفتاة، وتزيد احتمالات أن يتعرضوا للعنف في مراحل لاحقة من حياتهم، وإذ تسلّم بناء على ذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بغية المساعدة على كسر سلسلة العنف المتوارث من جيل إلى جيل،

وإذ تسلم كذلك بمساهمات أفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور المهم الذي يمكنهم الاضطلاع به من خلال منع هذا العنف، وإذ تشدد على مسؤوليات الرجال، كشركاء وآباء ومقدمين للرعاية، في تقاسم عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر كوسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل وصنع القرار في الحياة العامة؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد جميع النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات والممارسات التي يحدّ كلّها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات واقتناء الممتلكات وحيازة الأراضي، والحصول على الميراث والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم واللجوء إلى القضاء، وعمالة المرأة وإمكانية حصولها على الائتمان، مما يزيد من تعرّضهن للعنف ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهن بشكل كامل ومتساو ومُجد وفعّال في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعّالة وللقضاء على العنف، وإذ تشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإذ تنوه بأهمية تنفيذهما بفعالية،

وإذ تؤكّد ضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في عالم العمل، وذلك عن طريق أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم الجيد والتدريب وحملات التوعية، بالاقتران مع تغيير المواقف وزيادة المعرفة بمسألة التحرش الجنسي، ولا سيما في صفوف الرجال والفتيان، إلى جانب كفالة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتأكيد مجددا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها حق قدرها والحد منها وإعادة توزيعها،

وإذ تسلم بأن كثيرا من النساء الحوامل و/أو الأمهات يواجهن التمييز في مكان العمل انطلاقا من القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإذ تلاحظ أن هذه المواقف التمييزية يمكن أن تؤثر سلبا على جميع النساء في عالم العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن إتاحة الفرص التعليمية، فضلا عن تكافؤ فرص الحصول على التعليم المراعي للمنظور الجنساني الذي يتناول مسائل القبول واحترام الحدود وما الذي يشكل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، هي من السبل الفعالة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، ولمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان مشاركة المرأة في العمالة الرسمية واستفادتها من الفرص الاقتصادية، وتحقيق مشاركتها بصورة نشطة في التنمية والحوكمة وصنع القرار في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى توفير أو تعزيز التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، بغية مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة والفتاة؛

وإذ تسلم بأن الصور وأشرطة الفيديو وغير ذلك من أشكال محتوى وسائط الإعلام والسياقات الرقمية التي تُظهر نساء وفتيات يمارَس العنف ضدهن، ولا سيما تلك التي تصوّر مواقف اغتصاب أو استغلال جنسي أو استعباد جنسي، هي عوامل تساهم في استمرار انتشار مثل هذا العنف، وبأن الفنون ووسائط الإعلام وغيرها من أشكال الاتصال قد تؤدي إلى تفاقم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية أو إدامتها، أو قد تساعد على مكافحتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيان، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير التشريعية والوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي، والمراقبة والتتبّع بشكل تعسّفي أو غير قانوني، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، وفرض الرقابة على المحتوى واختراق الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، وتقييد مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تشويه سمعة النساء والفتيات أو إسكاتهن، وتعريض رفاههن وسلامتهن الصحية والعاطفية والنفسية للخطر و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ تلاحظ أن عدة بلدان قد جرّمت نشر الصور الحميمية أو الجنسية الصريحة للبالغين على الإنترنت دون موافقتهم، وهو ما يكفل عدم اضطرار الضحية للاعتماد فقط على أحكام أخرى في القوانين الجنائية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وذلك بسبب أمور من بينها التحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وإذ تُسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية، بما يشمل مسؤولي إنفاذ القانون، في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ تؤكد أن القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي هذه الأمور إلى الإحساس بالعار أو إلى الوصم، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وكذلك الحواجز القانونية والعملية والهيكلية التمييزية التي تحول دون اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الخدمات القانونية، والافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، والتحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وخطر إعادة إيذاء الضحايا وتعرّضهن للمضايقة واحتمالات الانتقام منهن، واستمرار الإفلات من العقاب، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والعواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد رزق المرأة أو انخفاض دخلها، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ تسلّم بأن المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في مجال الإعلام، والنساء اللائي يشغلن مناصب قيادية ويتصدّين للمعايير والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية الاجتماعية – الاقتصادية المتعارف عليها، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، يتعرضن أكثر من غيرهن لأشكال معيّنة من العنف، وإذ يساورها شديد القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق هؤلاء النساء بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعا هشة، كثيرا ما يتضرّرن بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصوى، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة، فضلا عن العنف ضد المرأة والفتاة والممارسات الضارة، بما في ذلك حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تشدد على عدم وجود بيانات كافية وفهم لما لتغير المناخ والتدهور البيئي من تأثير على العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلّم بأن جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والناجيات منه اللائي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاعات، لهن احتياجات خاصة، بما في ذلك على صعيد صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، كلها أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود

الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تؤكد ضرورة تقديم الرجال والفتيان الدعم واتخاذهم إجراءات ملموسة لجعل علاقات القوة أكثر تكافؤا، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل باعتبارهم شركاء وحلفاء ومستفيدين استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الذكورية الأبوية والتحيز الجنساني ومعاداة المرأة،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة النساء بكل تنوعهن والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي غالبا ما تحدث ضمن سلسلة متوالية وفي جميع مراحل الحياة، وتدين بقوة استمرار أشكال العنف هذه وانتشارها، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، على الإنترنت أو في سائر السياقات، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدي للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، التي تعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وأن تنفذ تدابير لمنع القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تتسبّب في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تديمهما، وأن تكفل مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع؛

5 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة الموجهة ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، والعنف الممارس على الإنترنت، والتحرش الجنسي، وقتل النساء والفتيات من منطلق جنساني، بما في ذلك قتل الإناث والمواليد الإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، والقيم الأبوية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية الضارة، التي تبرّر العنف ضد المرأة والفتاة أو تطبّعه أو تتغاضى عنه أو تديمه، والتي تؤدي إلى وصم الضحايا والناجيات؛

(ج) منع ممارسات التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة وتشريعات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تتغاضى عن العنف الموجه ضد جميع النساء والفتيات؛

(د) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تؤدي إلى إدامة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والفتاة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والانتقاص من حقوق الإنسان الواجبة لهما أو الحرمان منها؛

(هـ) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من خلال التصدي للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضدهن بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات من أجل مكافحة المعلومات المضللة المعادية لهن والوصم الذي يتعرضن له، عن طريق الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية ومن ثم مكافحة التصورات السلبية بشأنهن، وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمتساوية والمجدية في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن استفادتهن بشكل كامل ومتكافئ من الفرص والموارد والخدمات الأساسية مثل التعليم والتدريب الجيدين والخدمات العامة والاجتماعية الميسورة الكلفة والكافية، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والطبيعية والإنتاجية والعمل اللائق، وحصولهن على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء

والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) وضع أو تعزيز قوانين وسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في عالم العمل، بما في ذلك من خلال القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات؛

(ح) اعتماد تدابير للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل غير الرسمي والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والتصدي لتأنيث الفقر المستعصي، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر من خلالها إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، وكلّها أمور تشكل الأسباب الجذرية لهذه الاختلالات؛

(ط) كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى منع وإزالة التفاوتات الجنسانية في معدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية في النظم والمناهج والمواد التعليمية، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية؛

(ك) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم القبول والسلوك غير العنيف واحترام الحدود وما الذي يشكّل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتنمّي احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة

ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

(ل) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، والذي يستهدف الأدوار الجنسانية النابعة من القوالب النمطية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك قيم الذكورة الإيجابية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين مع اتخاذ مصالح الطفل الفضلى شاغلا أساسيا، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي والمتعلق بسنّ البلوغ، بما في ذلك الصحة الحيضية، وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(م) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن ترقية النساء إلى المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر وقوع العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والمتساوية والمجدية من جانب المرأة والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني ومصمّمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ولإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان دون خوف من التعرّض للترهيب أو الانتقام؛

(ن) منع العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظر ممارسته ضد جميع النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام ومناصِرات قضايا المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

(س) تعزيز مشاركة الشابات، وكذلك المراهقات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار، وذلك بالتصدي للحواجز الجنسانية وبتشجيع وتمكين إرساء حيز يكون باستطاعتهن فيه التعبير عن آرائهن بشأن جميع المسائل التي تهمهن، مما يضمن استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، والدعم التقني والمالي المعززين، والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز؛

(ع) منع جميع أشكال التمييز والترهيب والتحرش والعنف، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، والتصدي لهذه الأشكال وحظر ممارستها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وكفالة إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان إلى تصميم واستهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والاتصال الشبكي لتمكين مشاركة جميع النساء والفتيات في التعليم والتدريب، مع الإشارة بقلق إلى أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي؛

(ف) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع وسائط الإعلام على إزالة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تصوير النساء أو مجموعات محدّدة من النساء بطريقة ضارة أو قائمة على القوالب النمطية، من أنشطتها وممارساتها وإنتاجاتها، بما في ذلك ما تتسبب في إدامته الإعلانات الدعائية، عبر الإنترنت أو غير ذلك من البيئات الرقمية، مما يشجّع العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وانعدام المساواة، ولتشجيعها على الامتناع عن تقديم النساء والفتيات ككائنات أقل شأنا واستغلالهن كأدوات وسلع جنسية؛

(ص) تعميم منظور جنساني في وضع التصورات المفاهيمية لسياسات التكنولوجيات الرقمية والسياسات المتصلة بها وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدّي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدّمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والترهيب والتهديدات والهجمات ضد المرأة على الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية ولحماية النساء في الفضاءات الإلكترونية، والنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهن من التشهير وخطاب الكراهية وتحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(ر) الحرص، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الكوارث الطبيعية، على إيلاء الأولوية لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعّال وعلى أن يكون ذلك بنهج يتمحور حول الضحايا والناجيات، مع احترام حقوق الضحايا وإيلاء الأولوية لاحتياجاتهن، بما في ذلك الفئات التي تكون عرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد تُستهدف تحديدا، بسبل من ضمنها إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتعزيز آليات العدالة الوطنية من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة والفتاة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم والخدمات للضحايا والناجيات؛

(ش) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك في حالات التصدي للظواهر الجوية القصوى؛

(ت) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف

ضد المرأة والفتاة وإدانتها، وتعميق فهمهم لما يترتب على العنف من آثار ضارة بالضحية/الناجية والمجتمع ككل، وضمان تحمّلهم المسؤولية ومساءلتهم عن السلوك الممارَس، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما يشمل المفاهيم الخاطئة عن قيم الذكورة التي ينبع منها التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، وتحمّل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي ونصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛

(ث) تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية التي تتناول أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال مكافحة المعايير الاجتماعية – الثقافية والممارسات التقليدية والعرفية التي تتغاضى عن العنف ضد جميع النساء والفتيات، ودحض المواقف التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان أو تعطيهن أدوارا نابعة من القوالب النمطية الجنسانية تديم الممارسات المنطوية على عنف أو إكراه، والسعي إلى ضمان تقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسر المعيشية في أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال سياسات الإجازة الوالدية، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل مما من شأنه تحقيق تقاسم متساو للمسؤوليات، ورصد تأثير هذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات بانتظام؛

(خ) إدراك أهمية العمل مع الرجال والفتيان لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة، وكفالة أن تكون جميع السياسات والبرامج المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه التي تسعى إلى إشراك الرجال والفتيان مصممةً بحيث يكون الهدف النهائي هو ضمان إيلاء الأولوية لشواغل جميع النساء والفتيات وحقوقهن واعتبارات تمكينهن وسلامتهن وإسماع أصوتهن ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار والعمليات السياسية على جميع المستويات وأن يروَّج لتلك السياسات والبرامج على هذا الأساس؛

(ذ) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، سواء في البيئات العامة أو الخاصة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والقيادات المجتمعية والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم مراعاة و/أو إعلاء القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بقصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا/الناجيات من هذا العنف؛

6 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، ودعم جميع الضحايا والناجيات وحمايتهن عن طريق ما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة وضمان توافر التشريعات التي تهدف إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان أن تتضمّن هذه التشريعات أحكاما تزوّد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وكفالة حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى وخدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية والمشورة وخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون إعادة إيذاء الضحايا والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، والإسهام من خلال القيام بذلك في تمتّع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء النساء إلى القضاء وآليات المساءلة وكفالة أن تتوافر لهن جميعاً فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن يكون في متناولهن سبل عادلة وفعالة تركّز على الضحايا لجبر ما لحق بهن من ضرر، بما في ذلك آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة، مع مراعاة أن الضحايا والناجيات قد يتعرضن لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية؛

(ج) توفير أشكال مناسبة وشاملة من الحماية القانونية التي تتمحور حول الضحايا، في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من أجل دعم ومساعدة ضحايا جميع أشكال العنف والناجيات منها على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما يشمل حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير، مثل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية والمدنية وإنفاذ القانون، مع مراعاة أوضاع النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز؛

(د) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن من يعشن في بيئات الرعاية المؤسسية، اللائي هن أكثر عرضة للعنف، وذلك بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق التي تقدَّم فيها هذه الخدمات والبرامج، وتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجّهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهن التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف المعنية صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المعونة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء وخدمات المشورة والحماية في مجال المساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب القيام في حالات الضحايا والناجيات من الفتيات بضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج وأشكال الاستجابة مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(و) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك من هم في مواقع قيادية، الذين يتولون مسؤولية تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية

الضحايا ومساعدتهن والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

7 - ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية والمنظمات النسائية الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المجتمعية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي يقودونها، والمنظمات الدينية، والجماعات الريفية والنسوية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه الفئات، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية في السياقات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الإدارية المستقاة من مسؤولي إنفاذ القانون وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل كفالة توافر بيانات مصنَّفة وإحصاءات جنسانية موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت بغية استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

9 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، إلى جانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

10 - ***تؤكد*** الحاجة لمواصلة اتخاذ وتعزيز التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها في هذا الصدد لضمان عدم التسامح مطلقا إزاء هذا العنف ؛

11 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على

أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

13 - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

14 - ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

15 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 161/75 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

17 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 148/73 و 161/75 وهذا

القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

18 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".